

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١١

بالمواافقة على الاتفاق الموقع في هانوي بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية
بشأن الاعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبيقة لحاملي
جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والرسمية / لمهمة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفقاً على الاتفاق الموقع في هانوي بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية بشأن الاعفاء المتبادل من تأشيرات
الدخول المسبيقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والرسمية / لمهمة ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي للنشر .

صدر بالقاهرة في ١٣ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاق

**بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية
بشأن الاعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة لحاملي
جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والرسمية / لمهمة**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية ، يُشار إلى كل من الطرفين على حدة في هذا الاتفاق باسم « الطرف المتعاقد » ويشار إليهما معاً باسم « الطرفان المتعاقدان » :

وشعراً في الاعتبار مصلحة الدولتين في تقوية علاقات الصداقة بينهما :

ورغبة في تسهيل دخول مواطنى جمهورية مصر العربية ومواطنى جمهورية فيتنام الاشتراكية الذين يحملون جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة أو رسمية / لمهمة إلى الدولة الأخرى :

قد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

١ - يُسمح لمواطنى جمهورية مصر العربية ، حاملى جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة ومواطنى جمهورية فيتنام الاشتراكية حاملى جوازات سفر سارية دبلوماسية أو رسمية بالدخول والخروج والمرور في أراضى الطرف المتعاقد الآخر من خلال النقاط الدولية الخاصة للدخول أو الخروج بدون تأشيرة .

٢ - يُسمح لمواطنى كل من الطرفين المتعاقددين الذين يحملون جوازات السفر السابق الإشارة إليها بالإقامة على أراضى الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً بدون الحصول على تأشيرة .

المادة (٢)

١ - يُعفى مواطنه كلا الطرفين المتعاقدين والذين يعتبرون من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ويحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية ، خاصة أو رسمية / لمهنة من الحصول على تأشيرة الدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر ويتنازع على طلب البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في خلال (٩٠) يوماً من وصول العضو الرسمي حامل جواز سفر ساري دبلوماسي ، أو خاص أو رسمي / لمهنة الحصول على تأشيرة أو تصريح إقامة لمدة مهمته الرسمية .

٢ - يتمتع مواطنه كل من طرف التعاقد والذي له تمثيل في بلاده في منظمة دولية واقعة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وحامل نفس نوع جوازات السفر المشار إليها عاليه بنفس التسهيلات المذكورة في البند الأول من المادة الأولى .

٣ - يسمح لزوجات أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو ممثل المنظمات الدولية وأولادهم الذين يحملون نفس النوع من جوازات السفر المشار إليها عاليه التمتع بنفس التسهيلات المذكورة في البندين الأول والثاني من هذه المادة وكذلك الآباء المصطحبون على جوازات سفر آبائهم (جواز سفر الأم أو الأب) .

المادة (٣)

١ - يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض دخول أو إقامة مواطنى الطرف الآخر في أراضيها على أساس الوضع الأمنى للدولة ، أو لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة ، كما أن له الحق في تقصير أو إنها ، مدة الإقامة لهذا الشخص وفقاً للقوانين واللوائح للدولة المستقبلة .

٢ - يجب على أي من مواطني الطرفين المتعاقدين في حالة فقد جواز سفره داخل أراضي الطرف الآخر المتعاقد بإبلاغ السلطات المختصة للدولة المستضيفة لاتخاذ اللازم ، وتقديم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة بإصدار جواز سفر جديد أو وثيقة سفر لهذا المواطن وإبلاغ السلطات المختصة للحكومة المستضيفة .

(المادة ٤)

يلتزم مواطنو كل من طرفى التعاقد وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة أو الرسمية / لمهمة بقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر فى حالة عبور الحدود وخلال مدة الإقامة فى الأراضى .

(المادة ٥)

١ - يفرض تنفيذ هذا الاتفاق ، يرسل كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية تماذج لجوازات السفر ، متضمنة وصف مفصل للجوازات المستخدمة حالياً ، وذلك قبل ثلاثة يوماً على الأقل من بدء دخول هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ .

(المادة ٦)

١ - يجوز تعليق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً من جانب أحد الطرفين المتعاقدين ، فى صورة إخطار كتابى للطرف الآخر لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو النظام العام أو الصحة العامة .

٢ - يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأخير ، عن طريق القنوات الدبلوماسية بأية قيود يتم فرضها ، أو رفعها فور انتهاه الأسباب التى أدت إلى فرضها .

٣ - لا يؤثر البندان الأول والثانى من هذه المادة على حق الطرف المتعاقد الآخر فى أن يقوم بتعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً كلياً أو جزئياً بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٧)

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة ، من خلال القنوات الدبلوماسية مراجعة أو تعديل لكل أو جزء من هذا الاتفاق . أى من هذه المراجعة أو التعديل تدخل حيز التفعيل فى التاريخ الذى يتفق عليه كلاً الطرفين وسوف تعتبر وفقاً لذلك جزءاً من هذا الاتفاق .

المادة (٨)

أى خلاف أو تزاع يظهر من خلال تنفيذ بنود هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين المتعاقددين .

المادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي يقيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية الازمة لدخول حيز النفاذ ، ويظل هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائه ، ويسرى هذا الانهاء بعد (٩٠) يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار .
وبناءً عليه قام الموقعان أدناه والملفوفان من قبل حوكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق في مدينة هانوي بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٠ من نسختين أصليتين باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة وجود خلاف يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

عن

حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

(إمضاء)

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بمقدمة الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في هانوي بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والرسمية / لمهمة :

وعلى تصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٦

قرر :

(المادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في هانوي بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والرسمية / لمهمة .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٨/٨

صدر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣

وزير الخارجية

محمد كامل عصرو